الأمم المتحدة

E/CN.15/2008/L.8/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
17 April 2008
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة عشرة
فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
البند ٦ من جدول الأعمال
استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

البرازيل والرأس الأخضر: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

منع الجريمة الحضرية: السلامة العامة ودور المواطَنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٦٢/١٧٥، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، الذي أكّدت فيه الجمعية من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. واسترعت الانتباه إلى المسائل السياساتية المستجدة، ومن بينها الجريمة الحضرية، التي حدّدها تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/١٨١،[1]

(1) A/62/126.

180408 V.08-53078 (A)

وإذ يشير إلى عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك توفير التعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، وفي إطار استكمال أعمال جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة وذات الصلة،

وإذ يستذكر قراره ١٢/٢٠٠٧ المؤرّخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، الذي اعتبرت فيه الوقاية من الجريمة على مستوى المجتمع المحلي واحدا من مجالات النتائج،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٩/١٩٩٥ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي اعتمد فيه المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، وقراره ١٣/٢٠٠٢ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي قبل فيه المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة بصيغتها الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ يأخذ في الحسبان أن أهداف مكافحة الجريمة يمكن بلوغها بفعالية باتّباع مجموعة متآلفة من السياسات الوطنية بشأن كل من العدالة الجنائية والأمن العام، مع التركيز الشديد على العمل الاجتماعي لمعالجة أسباب العنف، على أن يؤخذ في الاعتبار أن تخصيص موارد لمنع الجريمة من شأنه أيضا أن يخفض إلى حد بعيد من التكاليف المالية والاجتماعية المرتبطة بذلك،

وإذ يأخذ في الحسبان أيضا أهمية الحوار بين ممثلي المجتمع المدني وقوى الأمن الداخلي حول تنفيذ إجراءات معينة لمنع الجريمة بما يحدث تفاعلا سليما بين أفراد المجتمع، وبذا يتهيأ مناخ إيجابي يفضي إلى استتباب الأمن العام،

وإذ يستذكر قراريه ٢٢/٢٠٠٥ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعّالا، و٢٠/٢٠٠٦ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة، اللذين سلّم فيهما بالحاجة إلى تحقيق نهج متوازن بين التدابير المتخذة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[2] يضع من بين أهدافه مكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، ويسلّم بضرورة وضع سياسات بشأن العدالة الاجتماعية،

(2) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ يضع في اعتباره أيضا إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية[3] الذي يؤكّد الحاجة إلى الجمع بين سياسات إنمائية وسياسات ترمي إلى التقليل من العنف المسلّح واحترام حقوق الإنسان ويوصي باستخدام القوة استخداما معتدلا وتناسبيا في مكافحة العنف،

١- يشجّع الدول الأعضاء على أن تعتمد وتعزّز، حسب الاقتضاء، تدابير فعّالة لمنع الجريمة الحضرية، بغية تحقيق توازن أنسب مع إجراءات العدالة الجنائية؛

٢- يشجّع أيضا الدول الأعضاء على وضع سياسات بشأن الأمن العام بالتوازي مع عمل اجتماعي موجه إلى معالجة الأوضاع التي يمكن أن تنشأ في ظلها الجريمة؛

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يولي اهتماما خاصا لأنشطة منع الجريمة في برنامج عمله، ولا سيما ما يلي:

(أ) استحداث وتبادل أدوات عملية لاستبانة الأماكن التي هي عُرضة للجريمة و/أو الإيذاء والسكان الذين هم عُرضة لذلك وكيفية مساعدة تلك الأماكن وأولئك السكان بواسطة خطط عمل محلية فعّالة لمنع الجريمة؛

(ب) وضع مناهج تدريبية للأخصائيين الممارسين في مجال منع الجريمة الذين يعملون على مستوى الحي أو المدينة، بما في ذلك تحديد ملامح الكفاءات المطلوبة؛

(ج) تجميع الخبرات المكتسبة في تقييم مبادرات منع الجريمة؛

(د) إعداد أفضل الممارسات في مجال الإدارة الرشيدة في المناطق الحضرية والتي تشتمل على منع الجريمة واستراتيجيات ناجحة لمنع العودة إلى الإيذاء؛ ونماذج شراكات أو شبكات مجتمعية لتعزيز الأمن ومنع الجريمة؛ وبرامج تعليمية ومهنية ناجحة تستهدف الشباب المعرّضين للخطر والجناة الذي أكملوا فترة عقوبتهم؛

٤- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يولي اهتماما خاصا لمنع الجريمة، ولا سيما منع الجريمة الحضرية، عند تخصيص موارد من الميزانية العادية لبرنامج عمله؛

٥- يوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تواصل مداولاتها بشأن موضوع منع الجريمة وإدراجه بندا في جدول أعمال دورتها الثامنة.

---

(3) A/CONF.192/2006/RC/2، المرفق.